تحالف الشبكات والمنظمات الوطنية
لمراقبة الانتخابات في العراق

1

برنامج مراقبة انتخاب مجلس النواب - 2025

2025

اسئلة واجوبة حول
انتخاب مجلس النواب
مع
القانون النافذ وتعديلاته

تحالف الشبكات والمنظمات الوطنية لمراقبة الانتخابات في العراق

تحالف الشبكات والمنظمات الوطنية لمراقبة الانتخابات في العراق: مبادرة مجتمع مدني تهدف إلى تعزيز الديمقراطية والشفافية والنزاهة في العملية الانتخابية، تضم هذه المبادرة عدة شبكات ومنظمات غير حكومية تعمل في مجال مراقبة الانتخابات والتوعية الانتخابية والمشاركة المدنية، ويسعى هذا التحالف إلى تقديم توصيات ومقترحات لتحسين الإطار القانوني والتنظيمي والفني للانتخابات في العراق، وتعزيز دور المجتمع المدني في رصد وتقييم الانتخابات

دأب التحالف منذ إعلانه على مراقبة مراحل العملية الانتخابية، كتسجيل الناخبين، وجميع مراحل العملية الانتخابية، وعمليات الاقتراع للتصويت الخاص والعام. وذلك تنفيذاً لأهدافها التي من أهمها مراقبة العملية الانتخابية في العراق وإقليم كوردستان، وحتى قبل اعلان التحالف كانت الشبكات والمنظمات المنضوية في التحالف تراقب مسار العمليات الانتخابية في العراق منذ سنة 2005. هذه المراقبة تهدف الى تحديد مدى امتثال الانتخابات العراقية للمعايير الدولية لنزاهة وشفافية الانتخابات ومدى تنفيذها لأحكام الدستور والقانون الانتخابي، وتحديد نقاط الضعف والقوة في مراحل الدورة الانتخابية.

و للمزيد من المعلومات يمكن التواصل مع :

اسم الشيكة او المنظمة	الاسم الثلاثي	المحافظة	رقم الموبايل
شبكة شمس لمراقبة الانتخابات	هوكر جتو شيخه	اربيل	07701387538
فريق مراقبي منظمة تموز	ڤيان شيخ علي	اربيل	07704619000
شبكة عين لمراقبة الانتخابات و الديمقراطية	سعد جبار البطاط	بغداد	77028361030
شبكة چاڤ لمراقبة الديمقراطية وحقوق الانسان	سربست مصطفى رشيد	دهوك	07504840094
المعهد الكوردي للانتخابات KIE	ارام جمال	سليمانية	07701573210
شبكة تحالف الاقليات في العراق	هيدي سركار	اربيل	07507809005

انتخاب مجلس النواب 2025
اسئلة واجوبة

اعداد
سريست مصطفى رشيد
رئيس شبكة جاف لمراقبة الديمقراطية وحقوق الانسان

ممّ يتكون القانون الانتخابي؟

القانون الانتخابي النافذ يتكون من:

قانون رقم ٤ لسنة ٢٠٢٣ (قانون التعديل الثالث لقانون انتخاب مجلس النواب ومجالس المحافظات رقم ١٢ لسنة ٢٠١٨)

كم هو عدد مقاعد مجلس النواب؟

يتكون مجلس النواب من ٣٢٩ مقعداً، ٣٢٠ منها مقاعد عامة، و ٩ مقاعد مخصصة لعدد من المكونات الدينية والقومية.

كيف يتم تحديد موعد اجراء الانتخابات؟

يتم تحديد موعد اجراء انتخابات اعضاء مجلس النواب بقرار يصدر من مجلس الوزراء بناء على اقتراح من المفوضية العليا المستقلة للانتخابات

ما هي المكونات التي خصصت لها مقاعد، وكيفية توزيعها؟

١- المسيحيون: وخصص لهم ٥ خمس مقاعد في محافظات بغداد ونينوى وكركوك واربيل ودهوك. ويعتبر العراق دائرة انتخابية واحدة بالنسبة لهم.

٢- الصابئة المندائيون: وخصص لهم مقعد واحد، ويعتبر العراق دائرة انتخابية واحدة.

٣- الشبك: وخصص لهم مقعد واحد في محافظة نينوى.

٤- الايزيديون: وخصص لهم مقعد واحد في محافظة نينوى.

٥- الكورد الفيلية: وخصص لهم مقعد واحد في محافظة واسط.

ماهي شروط الناخب ؟

الشروط التي يجب ان تتوفر لدى المواطن لكي يعتبر ناخباً حسب القانون الانتخابي هي:

١- ان يكون عراقي الجنسية.

٢- ان يكون كامل الاهلية.

٣- اتم الثامنة عشرة من عمره في السنة التي تجرى فيها الانتخابات.

٤- ان يكون مسجلا في سجل الناخبين ويمتلك بطاقة انتخابية محدثة بايومترية طويلة الامد تستخدم في الاقتراع.

ماذا يعني سجل الناخبين الابتدائي والنهائي؟

سجل الناخبين الابتدائي: هو السجل الذي يحوي اسماء وبيانات الناخبين الذي يتم اعداده ونشره من قبل المفوضية للاطلاع عليه، وامكانية تقديم الطعون بصدده.

اما **سجل الناخبين النهائي**: فهو سجل اسماء وبيانات الناخبين غير القابل للطعن فيه، ويتم الاعلان عنه ونشره من قبل المفوضية بعد انتهاء فترة تحديث سجل الناخبين، وفترة عرض السجل لتقديم الطعون عليها.

ماذا يقصد بعملية انتشار مراكز الاقتراع؟

عملية وضع مراكز ومحطات الاقتراع وتوزيعها جغرافيا حسب سجل الناخبين وفق الحروف الابجدية، بحيث تكون المراكز قريبة من محل سكن المواطنين، ويتم تقطيع سجل الناخبين حسب كل محطة اقتراع. ويعتبر ذلك بمثابة العمود الفقري للعملية الانتخابية، بحيث تبنى وتعتمد عليها كل خطط المفوضية، مثل تحديد عدد موظفي الاقتراع وتعيينهم وتدريبهم، وتوريد مواد الاقتراع، والخطط اللوجستية والاعلامية وغيرها.

ما هو نوع السجل الانتخابي المعمول به في العراق؟

يعتمد اعداد سجل الناخبين في العراق على التسجيل البايومتري للناخبين، والذي يتم خزنه في جهاز التحقق في محطة الاقتراع، بالاضافة الى اعداد السجل الورقي

ما هي شروط المرشح؟

شروط المرشح حسب القانون الانتخابي هي:
١- أن يكون عراقي الجنسية.
٢- أن يكون كامل الاهلية.
٣- أتم الثلاثين من عمره في يوم الاقتراع.
٤- أن يكون حاصلا على شهادة البكالوريوس او ما يعادلها بأستثناء كوتا المكونات فتكون الشهادة هي الاعدادية فأعلى.
٥- القائمة الانتخابية يمكن أن تتضمن نسبة لا تزيد عن ٢٠% من عدد المرشحين من حملة شهادة الدبلوم أو الاعدادية أو ما يعادلهما.
٦- أن يكون حسن السيرة والسلوك غير محكوم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف بما فيها قضايا الفساد الاداري والمالي وبحكم قضائي بات.
٧- غير مشمول بأحكام قانون إجراءات المساءلة والعدالة أو أي قانون يحل محله.
٨- أن لا يكون من أفراد القوات المسلحة والمؤسسات الامنية بأستثناء الموظفين المدنيين فيها، أو القضاة المستمرين بالخدمة، أو أعضاء المفوضية العليا المستقلة للانتخابات من الدورة الحالية والسابقة، أو من موظفي المفوضية المستمرين بالخدمة.
٩- تقديم قائمة بأسماء ما لا يقل عن ٥٠٠ خمسمائة ناخب غير مكرر داعمين لترشيحه من الناخبين المسجلين في الدائرة الانتخابية التي يتقدم فيها المرشح الفرد بالترشح.

ما هو نوع القائمة الانتخابية؟

القائمة الانتخابية المعمول بها في هذه الانتخابات هي القائمة الانتخابية شبه المفتوحة

ما هو النظام الانتخابي المعتمد؟

يعتمد القانون الانتخابي لانتخابات مجلس النواب، نظام التمثيل النسبي وفق صيغة سانت ليكو المعدل.

ماذا يقصد بالدوائر الانتخابية وما هي عددها في العراق؟

يقصد بالدائرة الانتخابية كل منطقة جغرافية محددة مخصص لها عدد من المقاعد وفق احكام الدستور والقانون الانتخابي.

أما عدد الدوائر الانتخابية في العراق فهي ١٨ دائرة باعتبار كل محافظة بحدودها الادارية دائرة انتخابية واحدة

كيف يصوت الناخب؟

١- يكون التصويت (التأشير) للقائمة ومرشح واحد فقط ضمن القائمة.

٢- ويجوز التصويت للقائمة فقط.

٣- أو يكون التصويت للمرشح الفرد فقط

ماهي الصيغة الحسابية في النظام الانتخابي في العراق

يقصد بالصيغة الحسابية هي المعادلة الرياضية لتحويل أصوات الناخبين الصحيحة في الدائرة الانتخابية الواحدة الى مقاعد.
وفي النظام الانتخابي المطبق في العراق، وبما أن الصيغة هي سانت ليكو المعدلة، فهذه المعادلة هي كالتالي:
١- تقسم الاصوات الصحيحة لكل قائمة انتخابية والمرشحين الافراد في الدائرة الانتخابية الواحدة على الاعداد الفردية، على أن تبدء القسمة الاولى ب (١.٧ ، ٣ ، ٥ ، ٧ ، ٩) وهكذا وحسب عدد المقاعد المخصصة لتلك الدائرة، ويتم ترتيب القوائم حسب عدد الاصوات التي حصلت عليها من الاعلى الى الادنى.
٢- يتم توزيع المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية على القوائم والمرشحين الافراد اللذين حصلوا على اعلى ناتج قسمة من عمليات التقسيم اعلاه، من الاعلى للادنى، وتنتهي بتوزيع اخر مقعد مخصص لتلك الدائرة الانتخابية

ماذا يقصد بحجم الدائرة الانتخابية؟

يقصد بحجم الدائرة الانتخابية هي عدد المقاعد المخصصة لتلك الدائرة

ماهي الاجهزة الالكترونية التي تستخدم في عملية الاقتراع؟

١- جهاز التحقق للتأكد من هوية الناخب
٢- جهاز العد والفرز الالكتروني (الماسحة الضوئية)
٣- جهاز أرسال النتائج الالكتروني (RTS)

ما هي آلية أو طريقة عد و فرز اوراق الاقتراع؟

يعتمد العراق عملية العد والفرز الالكتروني لأوراق الاقتراع في جميع المحطات بالإضافة الى العد والفرز اليدوي بجانب الالكتروني لجميع المحطات

ما هو مركز التدقيق؟

مركز يتم أنشائه في مركز كل محافظة من قبل المفوضية ويبدأ العمل فيه بعد يوم الاقتراع العام، حيث تحال اليه بعض الحالات لمحطات الاقتراع التي تحدث في يوم التصويت الخاص والعام

هل حدد القانون نسبة تصويت محددة لقبول نتائج الانتخابات؟

لا يوجد أي نص لا في الدستور ولا في لقانون الانتخابي تحدد نسبة تصويت معينة في الانتخابات لكي تعتبر نتائج الانتخابات مقبولة وقانونية

ما هي الحالات التي تحال الى مركز التدقيق؟

نصت المادة العاشرة من قانون التعديل الثالث لسنة ٢٠٢٣ على هذه الحالات وهي :

١- اذا كان الفرق بين نتائج العد والفرز الالكتروني مع نتائج العد والفرز اليدوي ٥% واكثر.

٢- اذا لم ترسل النتائج الى المكتب خلال اكثر من ست ساعات.

٣- اذا كان الفرق بين عدد الاوراق الباطلة للعد والفرز الالكتروني مع العد الفرز هي ٣ من ١٠ واكثر.

٤- اذا تعطل الجهاز العد الفرز الالكتروني مع جهاز التحقق.

٥- المحطات التي تسجل ضدها شكاوى حمراء، وتحتاج الى التدقيق والتحقيق

ما هو نوع الادارة الانتخابية في العراق؟

المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق هي السلطة المناط بها ادارة وتنفيذ الانتخابات في العراق استنادا الى المادة ١٠٢ من الدستور وقانونها رقم ٣١ لسنة ٢٠١٩ المعدل، حيث تعتبر ادارة انتخابية مستقلة في قرارها الاداري والمالي والفني

ما هي الشكاوى ومن له حق تقديمها وانواعها ومتى تقدم؟

لضمان الرقابة وحق التنازع والاعتراض فأن أجراءات عمل المفوضية تعطي الحق للمتضررين بتقديم الشكاوى وفق الاجراءات، حيث يحق للناخب ووكلاء الاحزاب السياسية ومخوليها والمرشحين تقديمها، سواء كانت في فترة تحديث سجل الناخبين أو فترة الدعاية الانتخابية أو في يوم الاقتراع.

ويمكن تقديم شكاوى يوم الاقتراع من بدء عملية الاقتراع في تمام الساعة السابعة صباحا لغاية انتهاء الدوام الرسمي لليوم التالي. كما يمكن تقديم الشكاوى في أيام عمل مراكز التدقيق في المحافظات

ما هي الطعون الانتخابية؟

هناك نوعان من الطعون الاولى تقدم في فترة عرض سجل الناخبين المحدث امام الناخبين حيث أن مجلس المفوضين أو من يخوله له حق البت في هذه الطعون.
والنوع الثاني وهو الاهم وهي الطعون التي تقدم اعتراضاً على النتائج الاولية للانتخابات من قبل المرشحين والاحزاب السياسية. وتختص الهيئة القضائية للانتخابات باختصاص النظر والبت فيها، حيث تعتبر محكمة الموضوع بالنسبة للمنازعات الانتخابية.
كما يحق لكل متضرر الطعن أمام هذه الهيئة في اي قرارات فنية و أجرائية يصدرها مجلس المفوضين وفي اية مرحلة من مراحل العملية الانتخابية.

ما هو الجدول الزمني للانتخابات؟

وهو جدول يثبت فيه المهام والخطوات التي تنفذها المفوضية لاجراء الانتخابات منذ استلامها لنص القانون الانتخابي المعتمد وتحديد يوم الاقتراع حيث أن هذه المهام تحدد تنفيذها لفترة زمنية محددة مع تحديد الجهة أو الجهات والاقسام داخل المفوضية بتنفيذها وصولا للمصادقة على النتائج. هذا الجدول مهم جدا لكونه خطة عمل المفوضية، بالاضافة لاهميته بالنسبة لشركاء العملية الانتخابية وخاصة الاحزاب السياسية المتنافسة

من هي الجهة التي تصادق على نتائج انتخابات مجلس النواب في العراق

المحكمة الاتحادية العليا هي التي تملك اختصاص المصادقة على النتائج النهائية لانتخابات مجلس النواب وذلك استناداً الى الفقرة السابعة من المادة ٩٣ من الدستور

جمهورية العراق

قانون الانتخابات النافذ

2023

قانون انتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات والأقضية رقم (12) لسنة 2018

وتعديلاته مع قرارات المحكمة الاتحادية

(استناداً الى الوثيقة المعدة من قبل المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق)

الفصل الاول

التعاريف والاهداف والسريان

المادة -1- يقصد بالمصطلحات الاتية لأغراض هذا القانون المعاني المبينة ازاؤها:

اولاً: - المفوضية: - المفوضية العليا المستقلة للانتخابات.

ثانياً: - الناخب: - كل من له حق التصويت.

ثالثاً: - المرشح: - كل من يتم قبول ترشيحه رسمياً لعضوية مجلس المحافظة او القضاء.

رابعاً: - سجل الناخبين الابتدائي: السجل الذي يحوي اسماء وبيانات الناخبين الذي يتم اعداده ونشره من المفوضية للاطلاع عليه وتقديم الطعون في شأنه.

خامساً: - سجل الناخبين النهائي: - سجل الاسماء وبيانات الناخبين غير القابل للطعن فيه الذي يتم نشره بعد انتهاء مدة الاعتراض.

سادساً: - القائمة المفتوحة: - القائمة التي تحتوي على اسماء المرشحين المعلنة على الا يزيد عدد المرشحين في القائمة على ضعف عدد المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية ولا يقل عن اربعة وبمقتضاها يمنح الناخب حق انتخاب من يراه دون التقيد بترتيب المرشح ضمن القائمة الواحدة.

سابعاً: - القائمة المنفردة: - القائمة التي تتكون من مرشح واحد وبمقتضاها يحق لفرد واحد ان يرشح بها نفسه للانتخابات على ان يكون مسجلاً لدى المفوضية.

ثامناً: - الدائرة الانتخابية: - كل منطقة محددة خصص لها عدد من المقاعد وفقاً لأحكام هذا القانون.

تاسعاً: - **مركز الانتخاب**: - المكان الذي تعينه المفوضية ضمن الدائرة الانتخابية لإجراء عملية الاقتراع فيه ويحتوي على عدد من محطات الاقتراع.

عاشراً: - محطة الاقتراع: - المكان الذي تعينه المفوضية ضمن مركز الانتخاب لتصويت الناخبين الذي يستوعب عدد من الناخبين تحددهم المفوضية.

حادي عشر: - الناخب النازح: -العراقي الذي تم نزوحه من مكان اقامته الدائم الى مكان اخر داخل العراق بعد 2013/12/9 لأي سبب كان على ان يكون مسجلاً في وزارة الهجرة والمهجرين.

ثاني عشر: - القوات المسلحة: - الجيش العراقي وتشكيلاته والعسكريون العاملون في وزارتي الدفاع والداخلية او اية تشكيلات او دوائر تابعة لها وجهاز مكافحة الارهاب وهيئة الحشد الشعبي والبيشمركة من ابناء المحافظات غير المنتظمة في اقليم.

ثالث عشر: - الأجهزة الامنية: - وزارة الداخلية وتشكيلاتها ومنتسبو الاجهزة الامنية واية دوائر او تشكيلات تابعة لها وجهاز المخابرات الوطني العراقي ومستشارية الامن الوطني وجهاز الامن الوطني واي جهاز أمني اخر.

رابع عشر: - التسجيل البايومتري:- تسجيل بيانات الناخبين وجمعها الكترونياً من خلال استخدام استمارة التسجيل البايومتري واضافة البيانات الحيوية لغرض تكوين قاعدة بيانات دقيقة ومحدثة لسجل الناخبين.

المادة -2- يسري هذا القانون على انتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات والاقضية.

المادة -3- يهدف هذا القانون الى ما يأتي: -

اولاً: - مشاركة الناخبين في اختيار ممثليهم في مجلس النواب ومجالس المحافظات والاقضية.

ثانياً: - المساواة في المشاركة الانتخابية.

ثالثاً: - ضمان حقوق الناخب والمرشح في المشاركة الانتخابية.

رابعاً: - ضمان عدالة الانتخابات وحريتها ونزاهتها.

خامساً: - توفير الحماية القانونية لمراحل واجراءات العملية الانتخابية.

الفصل الثاني

حق الانتخاب

المادة -4- اولاً: - الانتخاب حق لكل عراقي ممن توافرت فيه الشروط المنصوص عليها في هذا القانون لممارسة هذا الحق دون تمييز بسبب الجنس او العرق او القومية او الاصل او اللون او الدين او المذهب او المعتقد او الرأي او الوضع الاقتصادي والاجتماعي.

ثانياً: - يمارس كل ناخب حقه في التصويت للانتخاب بصورة حرة ومباشرة وسرية وفردية ولا يجوز التصويت بالوكالة.

المادة -5- يشترط في الناخب ان يكون: -

اولاً: - عراقي الجنسية.

ثانياً: - كامل الاهلية.

ثالثاً: - اتم (18) الثامنة عشر من عمره في السنة التي تجري فيها الانتخابات.

رابعاً:- مسجلاً في سجل الناخبين وفقاً لأحكام هذا القانون ويمتلك بطاقة انتخابية محدثة بايومترية طويلة الأمد تستخدم في الاقتراع.

المادة -6- اولاً: أ:- على مجلس الوزراء بالتنسيق مع المفوضية تحديد موعد الانتخابات لمجالس المحافظات في هذا العام على ان لا يتجاوز تاريخ 2023/12/20 م .

ب: تجري الانتخابات للدورات الجديدة لمجلس النواب ومجالس المحافظات والاقضية قبل (45) يوماً من تاريخ انتهاء الدورات التي سبقتها .

ثانياً: تجري انتخابات مجلس النواب في يوم واحد في عموم جمهورية العراق .

ثالثاً : تجري انتخابات مجالس المحافظات غير المنتظمة بإقليم في يوم واحد في عموم جمهورية العراق .

رابعاً :- لمجلس الوزراء بناءً على اقتراح المفوضية تعطيل الدوام الرسمي لأيام الانتخابات .

الفصل الثالث

حق الترشيح

المادة -7- يشترط في المرشح ان يكون :

اولاً: (عراقي كامل الاهلية اتم (30) سنة الثلاثين من عمره يوم الاقتراع .

ثانياً : أ. ان يكون حاصلاً على شهادة البكالوريوس او ما يعادلها باستثناء كوتا المكونات تكون الشهادة اعدادية فأعلى .

ب. للقوائم الانتخابية تخصيص نسبة لا تزيد على (20%) من عدد المرشحين لشرائح المجتمع من حملة شهادة الدبلوم او الاعدادية او ما يعادلهما.

ثالثا / ان يكون حسن السيرة والسلوك غير محكوم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف بما فيها قضايا الفساد الاداري والمالي بحكم قضائي بات سواء كان مشمولا بالعفو عنها من عدمه)

رابعاً: ان يكون مرشح مجلس المحافظة من ابناء المحافظة التي يرشح فيها بموجب سجل الاحوال المدنية او مقيماً فيها بشكل مستمر مدة لا تقل عن (10) عشر سنوات على ان لا تكون اقامته لأغراض التغيير الديموغرافي .

خامساً: غير مشمول بأحكام اجراءات المساءلة والعدالة او اي قانون يحل محله.

سادساً : ان لا يكون من افراد القوات المسلحة او المؤسسات الامنية (عدا الموظفين المدنيين فيها) او من القضاة المستمرين بالخدمة عند الترشيح او اعضاء مجلس المفوضين للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات الدورة الحالية او السابقة او من موظفي المفوضية المستمرين بالخدمة.

سابعاً: تقديم قائمة بأسماء ما لا يقل عن (500) خمسمائة ناخب غير مكرر داعم لترشيحه من الناخبين المسجلين في الدائرة الانتخابية التي يتقدم للترشح فيها بقائمة منفردة على وفق تعليمات يصدرها مجلس المفوضين .

المادة -8-

اولاً:- ترسل المفوضية قوائم بأسماء المرشحين الى وزارات (التعليم العالي والبحث العلمي ، الدفاع ، الداخلية ، التربية) والهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة وهيئة النزاهة والاجهزة الامنية الاخرى ومنظومة الدفاع الوطني كلا حسب اختصاصه للبت فيها خلال (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ استلامها.

ثانياً:- يخضع المرشحون لمصادقة المفوضية .

ثالثاً :- تحدد اجور اشتراك الحزب او التنظيم السياسي او الفرد في الانتخابات بقرار يصدر من المفوضية العليا المستقلة للانتخابات .

المادة -9- يكون الترشيح وفقاً لنظام القائمة المفتوحة ويحق للناخب التصويت للقائمة او للقائمة وأحد المرشحين فيها كما يجوز انتخاب القائمة المنفردة.

المادة -10- محذوفة

المادة -11-

اولاً:- التصويت شخصي وسري.
ثانياً:- لا يجوز للناخب ان يدلي بصوته أكثر من مرة في الانتخاب الواحد.

المادة -12-

اولاً:- تقسم الاصوات الصحيحة لكل قائمة على الاعداد التسلسلية (1.7، 3 ، 5 ،7 ،9 ...الخ) وبعدد مقاعد الدائرة الانتخابية ويتم اختيار اعلى النواتج حتى استنفاذ جميع مقاعد الدائرة الانتخابية .

ثانياً :- توزع المقاعد على مرشحي القائمة ويعاد ترتيب المرشحين استناداً لعدد الاصوات التي يحصل عليها المرشح ويكون الفائز الاول هو من يحصل على أكثر عدد من الاصوات ضمن القائمة المفتوحة وهكذا بالنسبة لبقية المرشحين على ان تكون امرأة بعد نهاية كل ثلاثة فائزين بغض النظر عن الفائزين من الرجال.

المادة -13-

اولاً:- إذا حصل مرشحان او أكثر في القائمة الانتخابية نفسها على اصوات صحيحة متساوية وكان ترتيبهما الاخير ضمن الدائرة الانتخابية فيتم اعتماد التسلسل المعتمد من الحزب او التنظيم السياسي في القائمة الانتخابية لتحديد الفائز بالمقعد الانتخابي.

ثانياً:- إذا حصلت قائمتان على ناتج قسمة متساوية يؤهلهما للحصول على مقعد واحد وكان هذا المقعد الاخير في الدائرة الانتخابية فيتم اجراء القرعة للحصول على المقعد .

المادة -14-

اولاً :- إذا فقد عضو مجلس النواب او عضو مجلس المحافظة مقعده لأي سبب كان يحل محله المرشح التالي له في عدد الاصوات الحاصل عليها في قائمته .

ثانياً:- إذا فقد عضو مجلس النواب او عضو مجلس المحافظة مقعده لأي سبب كان وكان ضمن قائمة منفردة فيخصص المقعد الى مرشح اخر حاصل على اعلى الاصوات لحزب او تنظيم سياسي حصل على الحد الاعلى للأصوات ولم يحصل على مقعد.

ثالثا: - إذا كان المقعد الشاغر يخص امرأة فيشترط ان تحل محلها امرأة اخرى من نفس القائمة الانتخابية.

المادة -15-

اولاً:- يتكون مجلس النواب من (329) ثلاثمائة وتسعة وعشرون مقعداً موزعة وكما يلي :-

أ. يتم توزيع (320) ثلاثمائة وعشرين مقعداً على المحافظات وكما مبين في الجدول رقم (1) الملحق بالقانون.

ب. تمنح المكونات الأتية حصة (كوتا) من العدد الكلي للمقاعد العامة لمجلس النواب على ان لا يؤثر ذلك على حصتهم في حال مشاركتهم في القوائم العامة وتكون على النحو الاتي:-

1- المكون المسيحي (5) خمسة مقاعد توزع على محافظات (بغداد ونينوى وكركوك ودهوك واربيل)
2- المكون الايزيدي (1) مقعد واحد في محافظة نينوى.
3- المكون الصابئي المندائي (1) مقعد واحد في محافظة بغداد .
4- المكون الشبكي (1) مقعد واحد في محافظة نينوى.
5- مكون الكرد الفيلين (1) مقعد واحد في محافظة واسط.
ج . المقعد المخصص للمكون يكون العراق دائرة انتخابية واحدة ويكون الترشيح فردياً ضمن الدائرة الانتخابية ويعد الفائز الحائز على اعلى الاصوات .

ثانياً:

أ – يتكون مجلس المحافظة من (12) اثني عشر مقعداً يضاف اليها مقعد واحد لكل (200000) مائتي ألف نسمة لما زاد على (1000000) مليون نسمة وحسب احصائية وزارة التخطيط لعام 2019 وكما مبين في الجدول رقم (2) الملحق بالقانون .

ب- تخصص المقاعد التالية للمكونات المبينة ازاء كل مكون اضافة الى المقاعد المخصصة لمجالس المحافظات غير المنتظمة في اقليم.

1: مكونات المسيحين والصابئة المندائيين والكرد الفيلين (3) ثلاث مقاعد لكل مكون مقعد واحد في محافظة بغداد .
2: مكونات المسيحين والايزيدين والشبك (3) ثلاث مقاعد لكل مكون مقعد واحد في محافظة نينوى.
3: المكون المسيحي (1) مقعد واحد في محافظة البصرة .
4: مكون الكرد الفيليين (1) مقعد واحد في محافظة واسط .
5: مكون الصابئة المندائيين (1) مقعد واحد في محافظة ميسان .
6: مكون المسيحي (1) مقعد واحد في محافظة كركوك.

ج: المقاعد المخصصة للمكونات (المسيحين ، الصابئة المندائيين، اليزيدين ،الشبك ، الكرد الفيليين) تكون المحافظة التي خصص لها مقعد الكوتا دائرة انتخابية واحدة لانتخابات مجالس المحافظات ويكون الترشيح فرديا ضمن الدائرة الانتخابية ويعد الفائز الحاصل على اعلى الاصوات .

ثالثا:

أ- يجب ان لا تقل نسبة النساء المرشحات عن 25% من القائمة المفتوحة .

ب- يشترط عند تقديم القائمة المفتوحة ان يراعى تسلسل النساء بنسبة امرأة بعد كل ثلاثة رجال .

ج- تكون نسبة تمثيل النساء بما لا يقل عن 25% من عدد اعضاء مجلس النواب .

د- تكون نسبة تمثيل النساء بما لا يقل عن 25% من عدد اعضاء مجلس المحافظة في كل محافظة.

هـ - تحدد كوتا النساء لكل محافظة كما محدد بالجدول المرفق.

و- إذا استنفذت الكوتا النسوية لكل دائرة انتخابية وفقاً لنتائج الانتخابات فلن تكون هناك عملية استبدال.

المادة -16-

اولاً -أ- تعتمد المفوضية اجهزة تسريع النتائج الالكترونية وتجري عملية العد والفرز اليدوي لجميع محطات الاقتراع في نفس محطة الاقتراع بعد ارسال النتائج الى مركز تبويب النتائج عبر الوسط الناقل واصدار تقرير النتائج الالكترونية من جهاز تسريع النتائج، وتلتزم المفوضية بإعلان النتائج خلال 24 ساعة للتصويت العام والخاص.

ب- في حال عدم تطابق بين نتائج العد والفرز الالكتروني والعد والفرز اليدوي في نفس محطة الاقتراع بنسبة اقل من 5% من الاوراق الصحيحة داخل الصندوق يتم اعتماد نتائج العد والفرز اليدوي.

ج- وفي حال عدم تطابق نتائج العد والفرز الالكتروني مع نتائج العد والفرز اليدوي بنسبة 5% فأكثر من مجموع الاوراق الصحيحة داخل الصندوق يتم نقل المحطة الى مركز التدقيق المركزي في المحافظة لغرض تدقيق المحطة واعادة العد والفرز اليدوي وتعتمد المفوضية نتائج العد والفرز اليدوي لأوراق الاقتراع في مركز التدقيق في المحافظة.

د- في حال عدم ارسال النتائج من قبل جهاز تسريع النتائج عبر الوسط الناقل الى مركز تبويب النتائج ولمدة (6) ساعات يتم نقل تلك الصناديق الى مركز التدقيق المركزي في المحافظة لاتخاذ الاجراءات التي تعتمدها المفوضية وتعتمد نتائج العد والفرز اليدوي في مركز التدقيق المركزي في المحافظة.

هـ - يتم تدقيق الارقام التسلسلية لأوراق الاقتراع الباطلة الصادرة عن جهاز تسريع النتائج (pcos) مع الاوراق الباطلة داخل الصندوق اثناء عملية العد والفرز الواردة في (اولاً) من هذه المادة وفي حال وجود اختلاف بين عدد الاوراق الباطلة بين تقرير الجهاز والعد والفرز اليدوي بنسبة (0,3) فأكثر يتم نقـل المحطة الى مركز التدقيق المركزي في المحافظة ويتم مطابقة الاوراق الباطلة داخل الصندوق مع نسخة ورقة الاقتراع المصورة والمحفوظة في ذاكرة جهاز العد والفرز الالكتروني (pcos) ويتم اعتماد الصورة الالكترونية.

و- يتم تدقيق المحطات الواردة في (أ، ب، ج، د، هـ) من هذه المادة بحضور وكلاء الاحزاب والتنظيمات السياسية والمنظمات المحلية والدولية.

ز – تلتزم المفوضية بتسليم تقرير النتائج الصادر من جهاز(pcos) لوكلاء الاحزاب السياسية والقوائم والمرشحين.

ح- تلتزم المفوضية عند الانتهاء من عمليات المطابقة بين العد والفرز الالكتروني والعد والفرز اليدوي في محطات الاقتراع ومراكز التدقيق المركزية في المحافظات بتزويد وكلاء الاحزاب والتنظيمات السياسية والقوائم بنسخة من استمارات التسوية والمطابقة والنتائج للعد والفرز اليدوي او تقوم المفوضية عرض الاستمارات بمكان واضح للاطلاع من قبل وكلاء الاحزاب والتنظيمات السياسية والقوائم الانتخابية.

ط- يحال موظفي المحطة التي وقعت فيها عمليات التلاعب الى القضاء بتهمة التزوير استنادا لأحكام الجزائية في الفصل الثامن من هذا القانون.

ثانياً: تلتزم المفوضية بإعلان البيانات الانتخابية كافة بالتفصيل في كل دائرة انتخابية، مثل عدد السكان وعدد الناخبين المسجلين وعدد القوائم الانتخابية والاحزاب السياسية والفردية المشاركة وغيرها من المعلومات المتعلقة بالعملية الانتخابية التي تهم الناخب بالإضافة الى نتائج الانتخابات التفصيلية ومنها عدد الاصوات الصحيحة والباطلة ونسب المشاركة واصوات القوائم المفتوحة والمنفردة والمرشحين الفائزين والخاسرين في كل دائرة انتخابية.

ثالثا: على المفوضية التعاقد مع احدى الشركات العالمية الرصينة ذات الخبرة بالاختصاص التكنولوجي ولديها اعمال مماثلة لفحص برمجيات اجهزة الاقتراع (اجهزة تسريع النتائج) والاجهزة الملحقة بها، ويشكل مجلس المفوضين لجنة من المؤسسات الحكومية المختصة فنياً لمراقبة وتقييم الشركة المذكورة انفاً وتقدم تقريراً بذلك لمجلس النواب العراقي.

رابعاً: على المفوضية عدم فتح اي مركز او محطة اقتراع بعد الانتهاء من عملية التحديث والمصادقة على الانتشار النهائي الذي ينشر على الموقع الالكتروني للمفوضية والصحف الرسمية.

خامسا: يتم تخصيص جهاز التحقق لكل محطة اقتراع ويحتوي على بيانات تلك المحطة فقط.

سادساً: تحمل نسخة من نتائج الانتخابات على مستوى المحطات على وحدات الخزن (عصا الذاكرة) على ان يتم برمجة اجهزة تسريع اعلان النتائج بطريقة تضمن نسخ نتائج المحطة قبل تشغيل اجهزة الوسط الناقل مع شبكة القمر الاصطناعي، على ان ترسل جميع وحدات الخزن (عصا الذاكرة) مباشرة بعد انتهاء عملية الاقتراع الى المكتب الوطني في بغداد لإجراء عملية المطابقة.

سابعاً: - على المفوضية تزويد وكلاء الاحزاب السياسية او الفرد المرشح بقائمة منفردة المشاركة في الانتخابات بنسخة الكترونية من النتائج وصور اوراق الاقتراع في كل محطة من محطات الاقتراع بالإضافة الى نسخة من نتائج العد والفرز الالكتروني ونتائج العد والفرز اليدوي.

ثامناً: أ: تكون نسبة البصمات غير المقروءة المسموح بها 5% من عدد الناخبين في سجل الناخبين الإلكتروني على مستوى المحطة وعند الوصول الى النسبة المذكورة يتم ايقاف التصويت بدون بصمة تلقائياً (حالة التخطي)، ويسمح بالتصويت الاعتيادي للناخبين المقروءة بصماتهم فقط.

ب: تلتزم المفوضية بأعداد استمارة يثبت فيها اسم وبيانات الناخب صاحب البصمة غير المقروءة المشار إليهم في الفقرة (أ) من هذه البند على ان تتضمن الاستمارة تعهد الشخص بصحة بياناته.

تاسعاً: تتم عملية تطابق البصمات لجميع الناخبين (عام وخاص) بعد عملية الاقتراع بـ (10) ايام ويتم احالة المخالفين للمحاكم المختصة على ان يتم تغذية جهاز التحقق في محطات الناخبين للمسجلين بايومتريا وعلى ان يتم فحص اجهزة التحقق قبل عملية الاقتراع.

عاشراً: على المفوضية وبالتنسيق مع وزارة الداخلية العمل على الاستفادة من البطاقة الوطنية وبياناتها ودراسة امكانية اعتمادها مع البطاقة الالكترونية الانتخابية البايومترية طويلة الامد، على ان يتم العمل على تسريع تسجيل الناخبين ولكلا البطاقتين وان تباشر المفوضية والحكومة الاجراءات الكفيلة بتحقيق نسب انجاز متقدمة للبطاقتين كلا حسب اختصاصه.

حادي عشر: تلتزم المفوضية باستخدام التقنيات الحديثة لمراقبة المراكز الانتخابية ومحطات الاقتراع بما فيها (الكاميرات) مع الحفاظ على سرية الاقتراع.

المادة -17-

اولاً: - تقوم المفوضية بتسجيل الناخبين ممن تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

ثانياً: - تتولى المفوضية اعداد وتحديث سجل الناخبين الابتدائي بالتعاون والتنسيق مع مكاتب الاقليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم.

ثالثاً: - لكل شخص تتوافر فيه شروط الانتخاب الحق في ان يطلب تسجيل اسمه في سجل الناخبين الابتدائي وله التحقق من تسجيل اسمه ان لم يكن موجودا فيه.

رابعاً: -يتم التسجيل شخصيا او على وفق اجراءات تصدرها المفوضية.

خامساً: - لا يجوز ان يكون الناخب مسجلاً في أكثر من دائرة انتخابية واحدة.

المادة -18-

اولاً: - تعتمد المفوضية في اعداد سجل الناخبين على أحدث قاعدة بيانات سجل الناخبين المعدة وفقاً لقاعدة بيانات البطاقة التموينية مع تحديثها في مراكز تسجيل الناخبين وتلتزم المفوضية تسير فرق جوالة لغرض تحديث بيانات الناخبين.

ثانياً: - بعد اكمال عملية تنظيم سجل الناخبين الابتدائي يتم الاعلان عنه بحيث يتمكن المراقبون المحليون والدوليون ورجال الصحافة والاعلام من مراقبته والاطلاع عليه.

المادة -19- يعرض سجل الناخبين لكل دائرة انتخابية مدرجة فيه اسماء الناخبين حسب ترتيب الحروف الابجدية او استمارة التسجيل البايومترية للذين اجروا عملية التسجيل من المفوضية في مكان بارز ضمن مركز التسجيل لتسهيل الاطلاع عليه.

المادة -20-

اولاُ: - لكل من لم يرد اسمه في سجل الناخبين الابتدائي ولكل من حصل خطأ في البيانات الخاصة بقيده ان يقدم اعتراضا الى المكتب الرئيسي للمفوضية العليا او فروعها في الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم لإدراج اسمه او تصحيح البيانات الخاصة به في السجل.

ثانياً: - يقدم الاعتراض تحريرياً لدى المكتب الرئيسي او فروعه في الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم وفقاً لأحكام هذا القانون خلال (7) سبعة ايام من اليوم التالي لانتهاء تاريخ تحديث سجل الناخبين.

ثالثاً: - يبت مكتب المفوضية في الاعتراض خلال (3) ثلاثة ايام من تاريخ تسجيل الطعن لديه ويكون قراره قابلاً للاعتراض عليه امام مجلس المفوضين خلال ثلاثة ايام من تاريخ البت في نتيجة الطعن ويكون قرار مجلس المفوضين قابلا للطعن فيه وفقاً للقانون.

المادة -21- يكون السجل الابتدائي نهائياً ويتم الاقتراع بموجبه بعد انقضاء مدد الاعتراض عليه او حسم الاعتراضات المقدمة بشأنه المنصوص عليها في المادة (20) من هذا القانون وتتولى المفوضية نشره في مراكز التسجيل بعد المدة التي تقررها.

الفصل الرابع

الدوائر الانتخابية

المادة -22- يمارس كل ناخب حقه الانتخابي بنفسه في الدائرة الانتخابية التي يكون فيها مسجلاً في سجل الناخبين مع مراعاة احكام المادة (20) من هذا القانون.

المادة -23- المحافظة بحدودها الادارية الحالية دائرة انتخابية واحدة لانتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات.

الفصل الخامس

الدعاية الانتخابية

المادة -24- الدعاية الانتخابية الحرة حق مكفول للمرشح بموجب احكام هذا القانون تبدأ من تاريخ ايذان المفوضية ببدء الحملة الانتخابية رسمياً وتنتهي قبل (24) أربع وعشرين ساعة من تاريخ اجراء الانتخابات.

المادة -25- تعفى الدعاية الانتخابية من اية رسوم.

المادة -26-

اولاً: تحدد امانة بغداد والبلديات المختصة في الاقليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم بالتنسيق مع المفوضية الاماكن التي يمنع فيها ممارسة الدعاية الانتخابية والصاق الاعلانات الانتخابية طوال المدة السابقة على اليوم المحدد للانتخابات ويمنع نشر اي اعلان او برنامج او صور للمرشحين في مراكز الاقتراع.

ثانياً: - على الاحزاب السياسية او التنظيمات السياسية او الفرد المرشح بقائمة منفردة المشاركة في الانتخابات ازالة ملصقات الدعاية الانتخابية بموجب تعليمات تصدرها المفوضية.

المادة-27- يمنع تنظيم الاجتماعات الانتخابية التي يعقدها المرشح او مؤيدوه ويكون الغرض منها الدعاية للمرشح خلال المدة المحددة في هذا القانون في الابنية التي تشغلها الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة ودوائر الدولة المختلفة.

المادة -28- يحظر استعمال شعار الدولة الرسمي في الاجتماعات والاعلانات والنشرات الانتخابية وفي الكتابات والرسوم التي تستخدم في الحملة الانتخابية.

المادة -29- لا يجوز لموظفي دوائر الدولة والقطاع العام والسلطات المحلية استعمال نفوذهم الوظيفي او موارد الدولة او وسائلها او اجهزتها لصالح أنفسهم او اي مرشح بما في ذلك اجهزتها الامنية والعسكرية بالدعاية الانتخابية او التأثير على الناخبين.

المادة -30-

اولاً: - يحظر على اي حزب او جماعة او تنظيم او افراد او اي جهة كانت ممارسة اي شكل من اشكال الضغط او التخويف او التكفير او التخوين او التلويح بالمغريات او منح مكاسب مادية او الوعد بها.

ثانياً: - يحرم اي حزب او تنظيم سياسي يحتفظ بمليشيات مسلحة من المشاركة في الانتخابات.

ثالثاً: - يحرم اي حزب او تنظيم سياسي من المشاركة في الانتخابات واحتساب الاصوات في حال قيامه بغلق منطقه انتخابية بالقوة او التهديد باستخدام القوة لصالحة او ضد غيره.

المادة -31- يمنع استخدام دوائر الدولة ودور العبادة بأية وسيلة كانت لأغراض الدعاية الانتخابية.

المادة -32- يحظر على المرشحين القيام بأية دعاية انتخابية تنطوي على خداع الناخبين او غشهم او استخدام اسلوب التجريح او التشهير بالآخرين في الدعاية الانتخابية.

المادة -33- يحظر الانفاق على الدعاية الانتخابية من المال العام او من الموازنة العامة الاتحادية المخصصة للوزارات او الجهات غير المرتبطة بوزارة او من اموال الوقف او من اموال الدعم الخارجي.

المادة -34-

اولا: - لا يجوز لأي مرشح ان يقوم يوم التصويت بتوزيع برامج عمل او منشورات او بطاقات او غيرها من الوثائق بنفسه او بواسطة غيره.

ثانياً: - لا يجوز لاي من العاملين في دوائر الدولة او القطاع العام او اعضاء السلطات المحلية ان يقوم يوم التصويت بتوزيع برامج عمل بنفسه او بواسطة غيره.

ثالثاً: - لا يجوز وضع اعلانات او توزيع برامج عمل او منشورات او بطاقات باسم مرشح غير مسجل في كشف المرشحين.

الفصل السادس

محافظة كركوك

المادة -35-

اولاً- تقوم المفوضية العليا المستقلة للانتخابات بالتنسيق مع الوزارات المختصة (الداخلية، الصحة، العدل، التجارة، التخطيط) وممثل عن كل مكون من مكونات محافظة كركوك الاجتماعية من اعضاء مجلس النواب عن المحافظة بتدقيق سجلات الناخبين في المحافظة على الاسس التالية:

أ-المواطنون المسجلون ضمن تعداد 1957 باستثناء مواطني ناحية الزاب وناحية سركران يكونون من ضمن سجل انتخابات محافظة كركوك المعتمد في انتخابات مجلس النواب او مجالس المحافظات.

ب- المرحلين العائدين الذين تخطو لجنة تقصي الحقائق للمادة 140 من الدستور او الذين سيتخطون اجراءاتها وفقاً للشروط والضوابط القانونية المعمول بها.

ج- المواطنين من سكنة محافظة كركوك الذين يثبت سكنهم من خلال البطاقة التموينية قبل عام 2003.

ثانياً - لا تعد نتائج الانتخابات اساساً لأي وضع قانوني او اداري لتحديد مستقبل محافظة كركوك.

ثالثاً – تسري احكام هذه المادة للدورة الانتخابية القادمة لمجلس النواب والدورة الانتخابية القادمة لمجلس المحافظة.

رابعاً- يتم تقسيم السلطة بتمثيل عادل بما يضمن مشاركة مكونات المحافظة بغض النظر عن نتائج الانتخابات.

الفصل السابع

الجرائم الانتخابية

المادة -36- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (6) ستة أشهر او بغرامة لا تقل عن (500000) خمسمائة ألف دينار ولا تزيد عن (1000000) مليون دينار كل من: -

اولاً: - تعمد ادراج اسم او اسماء او صفات مزيفة في جداول الناخبين او تعمد عدم ادراج اسم خلافاً لأحكام هذا القانون.

ثانياً: - توصل الى ادراج اسمه او اسم غيره دون توافر الشروط القانونية المطلوبة وثبت انه يعلم بذلك وكل من توصل الى عدم ادراج اسم اخر او حذفه.

ثالثاً: - ادلى بصوته في الانتخابات وهو يعلم ان اسمه أدرج في سجل الناخبين خلافاً للقانون او انه فقد الشروط القانونية المطلوبة في استعمال حقه في الانتخابات.

رابعاً: - تعمد التصويت باسم غيره.

خامساً: -أفشى سر تصويت ناخب بدون رضاه.

سادساً: - استعمل حقه في الانتخاب الواحد أكثر من مرة.

سابعاً: - غير ارادة الأمي الناخب وكتب اسماً او أشر على رمز غير الذي قصده الناخب او عرقل اي ناخب لمنعه من ممارسة حقة الانتخابي.

ثامناً: - رشح نفسه في أكثر من دائرة او قائمة انتخابية.

المادة -37- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة كل من: -

اولا: - استعمل القوة او التهديد لمنع ناخب من استعمل حقه ليحمله على التصويت على وجه معين او الامتناع عن التصويت.

ثانيا / اعطى أو عرض أو وعد بان يعطي ناخبا فائدة لنفسه او لغيره ليحمله على التصويت على وجه معين او الامتناع عن التصويت

ثالثاً: - قبل او طلب فائدة لنفسه او لغيره ممن كان مكلفاً بأداء خدمة عامة في العملية الانتخابية

رابعاً: - نشر او اذاع بين الناخبين اخبارا غير صحيحة عن سلوك أحد المرشحين او سمعته بقصد التأثير على اراء الناخبين في نتيجة الانتخاب.

خامساً: - دخل الى المقر المخصص للانتخابات حاملاً سلاحاً ناريا او جارحا مخالفا لأحكام هذا القانون.

سادساً: - سب او قذف او ضرب لجنة الانتخابات او أحد اعضائها اثناء عملية الانتخاب.

سابعاً: - العبث بصناديق الاقتراع او الجداول الانتخابية او اية وثائق تتعلق بالعملية الانتخابية.

المادة -38- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة او بغرامة لا تقل عن (1000000) مليون دينار ولا تزيد على (5000000) خمسة ملايين كل من استحوذ او اخفى او عدم او اتلف او أفسد او سرق اوراق الاقتراع او جداول الناخبين او غير نتيجتهما بأية طريقة من الطرق.

المادة -39- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تزيد على (1000000) مليون دينار كل من الصق البيانات او الصور او النشرات الانتخابية الخاصة خارج الاماكن المخصصة لها.

المادة -40- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة كل من: -

اولاً: - تعمد الاعتداء على صور المرشحين او برامجهم الملصقة في الاماكن المخصصة لهم لحساب اخر او جهة معينة بقصد الاضرار بهذا المرشح او التأثير على سير العملية الانتخابية.

ثانياً: - أعلن عن انسحاب مرشح او أكثر من العملية الانتخابية وهو يعلم ان الامر غير صحيح بقصد التأثير على الناخبين او تحويل اصوات المرشح اليه.

ثالثاً: - الاعتداء على وسائل الدعاية الانتخابية المسموح بها لأي سبب كان سواء اكان بالشطب او التمزيق او غير ذلك او كل تصرف من هذا القبيل.

المادة -41-

اولاً: - يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (1) شهر ولا تزيد على (6) أشهر وبغرامة لا تقل على (1000000) مليون دينار ولا تزيد على (5000000) خمسة ملايين كل من خالف احكام المواد (28،29،30،33،34) من هذا القانون.

ثانياً: - يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن (10000000) عشرة ملايين دينار ولا تزيد على (25000000) خمسة وعشرين مليون دينار كل من خالف احكام المادتين (31) و (32) من هذا القانون.

المادة -42- يعاقب على الشروع في جرائم الانتخاب المنصوص عليها في هذا القانون بجريمة العقوبة التامة.

المادة -43-

اولا: - في حال ثبوت مساهمة الحزب او التنظيم السياسي او الفرد في ارتكاب اي جريمة من الجرائم الانتخابية المنصوص عليها في هذا القانون يعاقب بغرامة مالية مقدارها (50000000) خمسين مليون دينار.

ثانياً: - لمجلس المفوضية حرمان الحزب او التنظيم السياسي او الفرد المرشح بقائمة منفردة من الاصوات التي حصل عليها في المركز الانتخابي في حال اقترافه احدى الجرائم الانتخابية المنصوص عليها في البنود (اولا) و(خامساً) و (سادساً) و(سابعا) من المادة (37) والمادة (38) من هذا القانون.

الفصل الثامن

احكام عامة انتخابية

المادة -44- محذوفة

المادة -45- محذوفة

المادة -46-

اولاً: - تجري عملية التصويت الخاص بالعسكريين ومنظومة الدفاع الوطني وقوى الامن الداخلي قبل (48) ساعة من يوم الاقتراع العام وفق بطاقة الناخب البايومترية حصراً على ان لا يتم التصويت في الوحدات العسكرية.

ثانياً: - على المفوضية القيام بالإجراءات التي تكفل شطب المشمولين بالتصويت الخاص من سجل الناخبين النهائي.

المادة -47-

اولاً: -أ- يصوت النازحون على وفق أحدث احصائية رسمية تزود بها المفوضية من وزارتي الهجرة والمهجرين والتجارة ويحق بموجبها للنازح الساكن داخل المخيمات التصويت لدائرته الاصلية التي نزح منها باستخدام البطاقة البايومترية الانتخابية طويلة الامد، وعلى المفوضية فتح مراكز انتخابية داخل المخيمات.

ب- يكون تصويت النازحون المشمولين بالفقرة (أ) من هذه البند بيوم التصويت الخاص قبل (48) ساعة من التصويت العام.

ج- يصوت نازحوا قضاء سنجار في المكان الذي يقيمون فيه داخل وخارج المخيمات لصالح دائرتهم التي نزحوا منها باستخدام البطاقة الانتخابية البايومترية طويلة الامد حصرا.

د- يصوت النازحون الساكنين خارج المخيمات في مراكز اقتراعهم الاصلية ضمن دوائرهم الانتخابية قبل النزوح باستخدام البطاقة البايومترية الانتخابية حصراً وتلتزم الحكومة بتسهيل اجراءات وصولهم الى مراكز الاقتراع.

ثانياً: يصوت عراقيو الخارج باستخدام البطاقة البايومترية داخل العراق في دوائرهم الانتخابية.

المادة -48-

اولاً:

أ. للمفوضية الاستعانة بموظفي القطاع العام في يوم الاقتراع لقاء مكافأة مالية تحددها المفوضية.

ب- على وزارة المالية صرف الاموال المخصصة للمفوضية لأغراض اجراء الانتخابات والاعمال المتعلقة بها.

ج- تستثنى المفوضية العليا المستقلة للانتخابات من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (2) لسنة 2014م وتعديلاتها لغرض تسهيل الاجراءات الخاصة بالتعاقدات المتعلقة بالانتخابات وتكون اجراءاتها خاضعة لتدقيق ديوان الرقابة المالية.

ثانياً – على الحكومة تسهيل وتأمين فتح مقرات الاحزاب السياسية المسجلة في دائرة الاحزاب في كل المحافظات العراقية لممارسة عملها واداء الحملات الانتخابية بموجب القوانين النافذة.

المادة - 49 - تصدر المفوضية المستقلة للانتخابات تعليمات لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون.

المادة -50 – محذوفة

المادة -51-

اولاً: يلغى قانون انتخاب مجلس النواب رقم (9) لسنة 2020 م.

ثانياً: تلغى المادة (23) من قانون 36 لسنة 2008 الملغى.

ثالثاً: تلغى الفقرة 1 من البند اولا من المادة 3 من قانون رقم 21 لسنة 2008 م المعدل.

رابعاً: تصدر المفوضية المستقلة للانتخابات تعليمات لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون.

خامساً: لا يعمل بأي نص يتعارض مع احكام هذا القانون.

المواد التي وردت في التعديل الثالث وليس لها تسلسل في أصل القانون وهي: -

المادة -19-

اولاً: - لا يحق لاي نائب او عضو مجلس محافظة او حزب او كتلة مسجلة ضمن قائمة مفتوحة فائزة بالانتخابات الانتقال الى ائتلاف او حزب او كتلة او قائمة اخرى الا بعد تشكيل الحكومة او انتخاب محافظ ونائبيه بعد الانتخابات مباشرة، دون ان يخل ذلك بحق القوائم المفتوحة او المنفردة المسجلة قبل اجراء الانتخابات من الائتلاف مع قوائم اخرى بعد اجراء الانتخابات.

ثانياً: يلتزم المرشح الفائز بالانتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات بتأدية اليمين الدستورية خلال مدة اقصاها شهر من تاريخ الجلسة الاولى، وبخلافه يكون البديل عنه الحاصل على اعلى الاصوات من المرشحين الخاسرين من قائمته في دائرته الانتخابية، وفي حال عدم تأدية اليمين من المرشح الفائز فردياً يكون البديل عنه اعلى الخاسرين في دائرته الانتخابية القوائم الفائزة او المرشحين المنفردين.

المادة - 20-

اولاً: يكون تاريخ 2020/1/2 الاحالة الى التقاعد للمشمولين بأحكام المادة (1) من قانون رقم (27) لسنة 2019 م.

ثانيا: يستحق المشمولين بأحكام المادة (1) من قانون رقم (27) لسنة 2019 م المستمرون بالخدمة لغاية 2019/11/26 م الحقوق التقاعدية ممن لديه خدمة تقاعدية لا تقل عن (15) سنة وأكمل (45) سنة من عمره استثناءً من احكام المادة (5) من قانون رقم (27) لسنة 2019 واحكام المادة (12) من قانون رقم 9 لسنة 2014 المعدل.

ب: على المحافظات غير المنتظمة بإقليم تزويد هيئة التقاعد الوطنية بتأييد الاستمرارية بالخدمة وشهادة اخر راتب لغاية 2019/11/26 م للمشمولين بأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة.

المادة -22-

اولاً- يكون التصويت الخاص قبل (48) ساعة من موعد الاقتراع العام لمنسوبي وزارة الدفاع والداخلية والاجهزة الامنية الاخرى والبيشمركة وفقاً لإجراءات خاصة تضعها المفوضية باستخدام البطاقة البايومترية طويلة الامد حصراً وتعتمد المفوضية على قوائم رسمية تقدم من الجهات المختصة المشمولة بالتصويت الخاص قبل (60) يوما على الاقل من موعد الاقتراع على ان تشطب من سجلات الناخبين العام قبل اجراء الاقتراع العام وان لا يتم التصويت لهم في الوحدات العسكرية.

ثانياً: تضع المفوضية اجراءات تسهيل عملية التصويت الخاص على ان تتضمن ما يأتي:

أ: تمييز بطاقة الناخب من القوات الامنية بالإشارة او الرمز.

ب: توزيع اسماء القوات الامنية على مستوى المحطة والتأكد من عدم تكرارها في محطات الاقتراع اخرى.

ج- ان تجري عملية تقاطع البصمة للتصويت الخاص والعام في مدة لا تزيد على (10) عشرة ايام من تاريخ الاقتراع العام وقبل مصادقة النتائج النهائية ويحال المخالف الى المحاكم المختصة ويتم تغذية جهاز التحقق في محطات الناخبين بيانات المسجلين بايومترياً وتفحص اجهزة التحقق قبل عملية الاقتراع.

ثالثاً- أ- على المفوضية اتخاذ الاجراءات لسحب البطاقة بعد تصويت في يوم الاقتراع الخاص على ان يتم تزويد الناخب بوصل استلام ويتم اعادة بطاقات الناخبين المسحوبة عن طريق وحداتهم في وقت لاحق.

ب. على المفوضية سحب البطاقة من الناخب النازح بعد التصويت في يوم الاقتراع الخاص على ان يتم تزويد الناخب بوصل استلام ويتم اعادة بطاقات الناخبين لأصحابها في وقت لاحق وتلتزم المفوضية بتأشير اسماء الناخبين المصوتين في يوم التصويت الخاص واتخاذ الاجراءات اللازمة لمنعهم من التصويت بيوم الاقتراع العام.

المادة - 23 - تلتزم المفوضية بإصدار تعليمات تحدد بموجبها الحد الاعلى للأنفاق في الحملات الانتخابية.

المادة - 24 -

أ: في حال غياب مجالس الأقضية لاي سبب كان تؤول صلاحياتهم الى مجالس محافظاتهم.

ب- في حال غياب مجالس المحافظات لاي سبب كان يقوم المحافظ بتكليف القائم مقام.

المادة -26- ينفذ هذا القانون من تاريخ اقراره من مجلس النواب وينشر في الجريدة الرسمية.

الاسباب الموجبة

تنفيذا لقرارات المحكمة الاتحادية بالعدد (155/ اتحادية /2019وموحداتها 157و160و161و162و164و165و166و167و168و2019/171 و5/ اتحادية 2021 ،159/اتحادية /2021،43/ اتحادية /2021،117/ اتحادية/2019، 87 وموحداتها 111و112/اتحادية/2019،103/ اتحادية /2021،144/ اتحادية/2021) ولغرض اجراء انتخابات حرة نزيهة وعادلة لمجلس النواب العراقي ومجالس المحافظات غير المنتظمة في اقليم والارتقاء بها ومشاركة شرائح المجتمع كافة وضمان توزيع عادل للمقاعد بين القوائم المتنافسة شرع هذا القانون.

الجداول

جدول رقم (١) لعدد مقاعد مجلس النواب			
ت	المحافظة	عدد المقاعد	مقاعد كوتا النساء
١	بغداد	٦٩	١٧
٢	نينوى	٣١	٨
٣	البصرة	٢٥	٦
٤	ذي قار	١٩	٥
٥	بابل	١٧	٤
٦	السليمانية	١٨	٥
٧	الانبار	١٥	٤
٨	اربيل	١٥	٤
٩	ديالى	١٤	٤
١٠	كركوك	١٢	٣
١١	صلاح الدين	١٢	٣
١٢	النجف	١٢	٣
١٣	واسط	١١	٣
١٤	الديوانية	١١	٣
١٥	ميسان	١٠	٣
١٦	دهوك	١١	٣
١٧	كربلاء	١١	٣
١٨	المثنى	٧	٢
	المجموع	٣٢٠	٨٣

جدول رقم (٢) لعدد مقاعد مجالس المحافظات			
ت	المحافظة	عدد المقاعد	مقاعد كوتا النساء
١	الانبار	١٦	٤
٢	البصرة	٢٢	٦
٣	الديوانية	١٤	٤
٤	المثنى	١٢	٣
٥	النجف	١٥	٤
٦	بابل	١٨	٥
٧	بغداد	٤٩	١٣
٨	ديالى	١٥	٤
٩	ذي قار	١٨	٥
١٠	صلاح الدين	١٥	٤
١١	كربلاء	١٣	٤
١٢	كركوك	١٥	٤
١٣	ميسان	١٣	٤
١٤	نينوى	٢٦	٧
١٥	واسط	١٤	٤
	المجموع	٢٧٥	٧٥

انتهـــى...